

العادى أى هو تنازل عن حق الانتفاع بالاصل المؤجر خلال مدة معينة مقابل قسط الايجار فان المستأجر يستطيع ان ينهى عقد الايجار في كل وقت او بعد اخطار قصير ولا يلزم في هذه الحالة الا بدفع أقساط الايجار المتأخرة اما في عقود الايجار بقصد التمويل فان الامر على خلاف ذلك . فلما كانت أقساط الايجار في هذا النوع من العقود لها من الناحية الاقتصادية طبيعة أقساط سداد التسليم الائتمانى أو ثمن بيع سلعة بالتقسيط فان المستأجر لا يمكنه الفكاك من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا النوع من عقود الايجار قبل انتهاء مدته أى انه لا يستطيع فسخ العقد قبل انتهاء مدته شأنه في ذلك شأن المدين في عقد القرض لا تبرأ ذمته الا بعد ان يكون قد أدى آخر قسط ومثله في ذلك أيضا مثل المشترى بالتقسيط الذى لا تبرأ ذمته الا بعد ان يكون قد أدى آخر قسط من الشحن كما ان توقف المستأجر عن دفع أى قسط من أقساط الايجار او اعساره او اشمار افلاسه يترب عليه صيروحة جميع الاقساط المستقبلة حتى نهاية العقد واجبة الاداء فورا ٠

٤ - يختلف التأجير مع تقديم الخدمات عن التأجير بقصد التمويل في الطريقة التي تدفع بها أقساط الايجار . فيبينما تكون جميع أقساط الايجار في النوع الاول متساوية خلال مدة عقد الايجار من القسط الاول حتى القسط الاخير تكون جميع أقساط الايجار في النوع الثاني متساوية خلال مدة عقد الايجار فيما عدا القسط الاول اذ يضاف اليه مبلغ يطلق عليه اسم «الايجار المقدم» Advance Rent مثل الدفعة المقدمة في عقود البيع بالتقسيط .

٥ - لا تقوم شركات التأجير بقصد التمويل بأية خدمات صيانة أو تصليحات كما هو الحال في التأجير العادى ذلك لأنها شركات متخصصة في التمويل فقط ولا يوجد لديها جهاز فنى يمكنها من القيام بأعمال الصيانة والتصليحات فضلا عن أن الاحتفاظ بمثل هذا الجهاز يستلزم تعين عدد كبير من الفنيين بسبب عدم تجانس الأصول التي تقدمها هذه الشركات للتأجير الامر الذى يؤدى الى عدم امكان تشغيلهم بشكل اقتصادى ورفع تكاليف الصيانة .

٦ - ان المستأجر في عقود التأجير بقصد التمويل يتحمل مخاطر تكون عادة في عقود الایجار العادية على عاتق المؤجر فهلاك الاصل موضوع الایجار يكون في عقود الایجار العادية على المؤجر بينما يكون في عقود الایجار بقصد التمويل على المستأجر ويطالب المستأجر في هذا النوع من العقود بابرام عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين لمصلحة المؤجر ضد جميع المخاطر التي يتعرض لها الاصل وكذلك فان استهلاك الاصل قبل انتهاء المدة المقدرة لحياته الاتاجية هي خسارة يتحملها المؤجر في عقود التأجير العادية ولكنها خسارة يتحملها المستأجر في عقود التأجير بقصد التمويل .

٧ - في عقد التأجير مع تقديم الخدمات يحق للمستأجر ان يتوقف عن دفع الایجار اذا ما حدث خلل بالاصل المستأجر ولم يقدم المؤجر باصلاحه اما في عقد التأجير بقصد التمويل فان المستأجر باعتباره هو المسئول عن صيانة الاصل واصلاحه لا يجوز له ان يتوقف عن دفع أقساط الایجار .

٨ - هناك ملامح في عملية الایجار بقصد التمويل تجعلها قريبة الشبه بعقود البيع بالتقسيط وهي ملامح لا توجد عادة في عقود التأجير العادية ففى عقود التأجير بقصد التمويل قد ينص على حق المستأجر في الاستمرار في استعمال الاصل بعد انتهاء مدة العقد الأصلية مقابل ايجار رمزى زهيد حتى نهاية حياة الاصل الاتاجية كما انه قد ينص في العقد على حق المستأجر في اكتساب ملكية الاصل بعد انتهاء مدة العقد مقابل ثمن رمزى زهيد واذا لم ترد مثل هذه النصوص في العقد فانه كثيرا ما يستمر التأجير او يحدث البيع فعلا بعد انتهاء فترة العقد . وتحديد ايجار رمزى عن المدة الباقيه من حياة الاصل او ثمن رمزى لاكتنائه فيه دليل على أن المؤجر يكون قد استوفى قيمة الاصل بالكامل أثناء مدة العقد الأصلية وتكون بذلك للإقساط التي حصلها صفة أقساط سداد الدين وما الایجار الرمزى او الثمن الرمزى الا بمثابة ربح اضافي .

وبسبب الملامح المختلفة التي تضفي على عقود التأجير بقصد التمويل صفة عقود الشراء بالتقسيط نجد أن كثيرا من الكتاب قد وصفها بهذا الوصف فيقول

Thiel⁷ « ان عقود تأجير الأصول الثابتة تعتبر من الناحية الاقتصادية مماثلة لعقود الدفع بالتقسيط أو عقود التمويل غير أنها من ناحية القانون المدني تكون مقنعة في شكل عقود ايجار » ويقول Holzer⁸ « ان هذه الملامح يجعل عقود التأجير من الناحية الاقتصادية شكلا خاصا من عقود الشراء بالتقسيط أو أنها تدل على الاقل على رغبة الاطراف المتعاقدة في ابرام عقد شراء » ويقول Rittershausen⁹ « ان الانسان لا يصح ان يخدع بشكل عقود التأجير ويعتقد أنها تمثل عمليات بعيدة الشبه عن عمليات البنك وشركات التأمين اذ أنها من الناحية الاقتصادية تدور حول عملية تمويل وما الايجار سوى الشكل القانوني فقط » .

هذا ويتفرع عن عقود الايجار بعرض التمويل نوع خاص من العقود يطلق عليه اسم عقد «البيع ثم الايجار» Sale and Lease back وفيه تقوم احدى الشركات التي تكون في حاجة الى اموال سائلة ببيع بعض أصولها الثابتة لاحدى الشركات التأجير بقصد التمويل ثم تستأجرها منها مقابل ايجار . وتسمح هذه الطريقة في التأجير بالاسراع في توسيع الشركات وتحقيق الارباح، ومن أبرز الامثلة على هذا النوع من التأجير ما قام به رجل الاعمال الاسكتلندي Sir Hugh Fraser الذي كان نشاطه مقصورا على اسكتلندا ثم استطاع ان يغزو لندن وان يتربع على عرش عدد كبير من الشركات الضخمة مثل Harrods و Barkers عن طريق الحصول على قروض مصرفية انتقالية ضخمة كان يشتري بكل منها شركة معينة ثم

(7) Thiel, R. : Das Leasing-steuerlich gesehen. Die Information ueber Steuer und Wirtschaft 1964, page 122 "Das Leasing kommt wirtschaftlich einem Teilzahlungs-(Finanzierungs-) Vertrag gleich, der allerdings buergerlich-rechtlich in die Form eines Mietvertrages gekleidet ist."

(8) Holzer, H. P./Schoenfeld, H.M. : Finanzwirtschaftliche Bedeutung und bilanzmaessige Behandlung von Miet-und Pachvertraegen in den USA, Zeitschrift, die Wirtschaftspruefung 1963, page 257 "Diese Vertragsklauseln zeigen deutlich, dass derartige Mietvertraege wirtschaftlich als Sonderform von Ratenkaufvertraegen betrachtet werden koennen oder zumindest die Absicht der Parteien den Abschluss eines Kaufvertrages vermuten laesst."

(9) Rittershausen, Heinrich : Industrielle Finanzierungen, Wiesbaden 1964 page 264 "Man darf sich durch diese Einkleidung des Geschaeftes aber nicht verleiten lassen, darin ein bank-oder versicherungsfremdes Vermietungs-oder Verwaltungsgeschaeft zu sehen, denn wirtschaftlich handelt es sich um ein Finanzierungsgeschaeft die Miete ist nur die juristische Form."

يقوم بيع أصولها الثابتة الى احدى شركات التأجير على نظام «البيع ثم الاجار» ويستخدم حصيلة البيع في سداد القرض المصرفى ثم يقوم بالحصول على قرض مصرفى جديد ويشترى به منشأة أخرى يبيع أصولها الثابتة الى احدى شركات التأجير ثم يستخدم حصيلة البيع في سداد القرض المصرفى وهكذا .

اطراف عمليات التأجير :

يتدخل في عمليات التأجير اطراف متعددة نجملها فيما يلى :

١ - المنتج : قد يقوم المنتج نفسه بتأجير الاصول التي ينتجهما بدلاً من بيعها وهو اذ يفعل ذلك يهدف الى زيادة التصريف والى اقامة علاقة دائمة بينه وبين عملائه يمكن ان تسفر عن عمليات جديدة في المستقبل والمنتج يقوم غالباً بالتأجير العادى مع تقديم الخدمات وقد يستعين بالتسهيلات الائتمانية المصرفية لسد الشغرة التي تحدث في سيولة مركزه المالى بسبب التأجير بدلاً من البيع .

٢ - شركات التأجير مع تقديم الخدمات : وهى تشتري الاصول من متجها وتؤجرها وغرضها الرئيسي هو تأدية الخدمات و تستطيع هذه الشركات عن طريق تجميع الخدمة لديها لعدد من الاصول المتقاربة ان تلحق بخدمتها الفنيين المتخصصين وتحسن الخدمة وتخفض تكاليفها كما انها تستطيع الحصول على الاوصول من متجها بأسعار مخفضة نظراً لكبر حجم عمليات الشراء التي تقوم بها وهذه الميزة تنتقل الى المستأجر فى شكل تخفيض في الاجار ويتم تمويل شركات التأجير مع تقديم الخدمات اما عن طريق البنك أو عن طريق المتجرين .

٣ - شركات التأجير بقصد التمويل : وهى تقوم بشراء الاوصول التي يرغب فيها مستأجر معين وتدفع ثمنها الى المنتج ثم تؤجرها الى المستأجر مقابل ايجار ولا تقوم بخدمات الصيانة والتصلیحات ويتم تمويلها عن طريق البنك أو عن طريق المتجرين .

٤ - البنك المتخصص في تمويل عمليات التأجير : هناك بنوك تخصصت في التدخل في عمليات التأجير بقصد التمويل ومن أشهر هذه البنوك بنك

Kundenkreditbank بألمانيا الغربية ويسير العمل فيها على أساس قيام شركة التأجير بشراء الأصل وسداد ثمنه عن طريق قرض تحصل عليه من البنك ثم تقوم بتأجير الأصل إلى المستأجر وتنازل للبنك عن اقساط الإيجار التي تستحقها بمقتضى عقد الإيجار فيقوم المستأجر بدفع الإيجار مباشرة إلى البنك ويستخدم هذا الإيجار في سداد القرض تدريجياً.

٥ - شركات التأجير التابعة : وهي شركات يشترك في إنشائها عدد من المتجرين تكون مهمتها التدخل في العلاقة بين المنتج وعميله وهي تكون على علاقة وثيقة بأقسام المبيعات عند المتجرين فإذا ما استطاع أحد هذه الأقسام أن يكتسب عميلاً معيناً فإنه يقوم بتحويله إلى شركة التأجير التابعة لتسولي التدخل في العملية سواء كان ذلك بالتأجير العادي أو التأجير بقصد التمويل وهذه الشركات تساعد على توسيع نطاق التصريف لدى المتجرين المشتركين في تأسيسها ويتم تمويلها عادة عن طريق البنوك التي تكون أحياناً مشتركة أيضاً في رأس مالها.

٦ - شركات التأجير بقصد التمويل الطويل Long Leasing : ويقوم هذا النوع من الشركات بالتأجير بقصد التمويل لأجل طويلة في مجال العقارات المبنية وهي أما أن تقوم بشراء العقارات المملوكة للمنشآت ثم تؤجرها على نظام «البيع ثم الإيجار» أو تقوم ببناء العقارات حسب حاجة العميل ثم تؤجرها له . و特يزه هذا النوع من التأجير هي في تمكين المستأجر من تعذية سيولته بمبالغ ضخمة ولمدة طويلة أو المحافظة على حالة السيولة لديه دون مساس بها بخلاف استعمال جزء كبير منها في اقتناء العقارات المبنية وتجميده لاجل طويل ويتم تمويل هذه الشركات عن طريق البنوك العقارية أو مصادر التمويل الطويل الأجل الأخرى .

البنود الرئيسية في عقد الإيجار :

١ - قسط الإيجار :

وهو يتضمن قسط استهلاك الأصل المؤجر المحسوب

على أساس مدة حياته الاتجاهية في عقود التأجير العادلة أو على أساس مدة العقد في عقود التأجير بقصد التمويل مضافاً إلى ذلك فائدة رأس المال المستثمر في الأصل والمصاريف العمومية المختلفة ومصاريف التركيب والفك ومصاريف الصيانة والتصليحات بالنسبة لعقود التأجير العادلة وفيما يلى نموذج لحساب قسط الإيجار في عقد تأجير عادي وعقد تأجير بقصد التمويل :

١ - عقد تأجير عادي

الفرض : آلة قيمتها ١٠٠٠٠٠ جنيه مدة حياتها الاتجاهية ٥ سنوات وتوّجرا
لمدة ٣ سنوات ويُنتظر أن يتبقى من قيمتها بعد انتهاء فترة الإيجار ٢٥٪

$$1 - \text{قسط الاستهلاك} = ٧٥٠٠٠ \div ٣ = ٢٥٠٠٠$$

$$2 - \text{فائدة رأس المال} ٥\% \text{ على متوسط } ٦٢٥٠٠ \text{ جنيه} \\ (أى } ٣٧٥٠٠ + ٢٥٠٠٠ \text{)}$$

٣ - الخدمات :

١١٠٠

١١ شهر صيانة عادية

٢٤٠٠

صيانة عامة مرتة في السنة

٣٥٠٠

قطع غيار

١٥٠٠

٤ - تركيب وفك (٤٥٠٠ جنيه معاً)

٣٣٣٥

٥ - مصاريف عمومية

٦ - مصاريف التأمين على الآلة وتحصيل الاقساط
وغير ذلك١٥٤٠

٧ - الإيجار السنوي

٤١٥٠٠

٨ - الإيجار الشهري

٣٤٦٠

٩ - مقدار التكلفة الكلية للستأجر في ٣ سنوات

وتحسب بعض شركات التأجير أحياناً إلى جانب قسط الإيجار الشهري الثابت

قسطاً انسافياً متغيراً Royalty على أساس الاستهلاك الفعلى للأصل المؤجر فإذا كان قسط الإيجار الشهري ثابت قد تم حسابه على أساس قسط استهلاك محدد على فرض تشغيل الأصل لاتجاج ٢٠٠٠ وحدة في الشهر مثلاً واتضح أن الأصل قد تم تشغيله لاتجاج ٣٠٠٠ وحدة في الشهر فأن المؤجر يكون له الحق في الحصول على إيجار متغير قدره $\frac{٣٠٠٠ \times ٢٤٦٠}{٢٠٠} = ٣٤٦٠ - ١٧٣٠$ جنيه . وهذه الطريقة في حساب القسط تجعل المؤجر يهتم باصلاح الأصل بمفرد حدوث اي خلل فيه لأن له مصلحة ظاهرة في عدم توقف العمل عند المستأجر .

ب - عقد تأجير بقصد التمويل

الفرض : نفس الآلة السابقة تؤجر لمدة ٣ سنوات .

$$١ - \text{قسط الاستهلاك } \frac{١٠٠٠٠٠}{٣} = ٣٣٣٣٣$$

٢ - فائدة رأس المال على متوسط رأس المال المستثمر

$$\frac{٥٠٠٠}{١٠ \%} = ٥٠٠٠ \text{ جنيه}$$

٤ - التركيب والفك (٤٥٠٠ جنيه معاً)

٤ - مصاريف عمومية ومصاريف تحصيل الاقساط وغير ذلك

$$٤٠٣٩$$

٤٣٨٧٢

٣٦٥٦

٧ - مقدار التكاليف الكلية للمستأجر في ٣ سنوات

٥ - الإيجار السنوي

٦ - الإيجار الشهري

ويلاحظ من قائمة التكاليف الموضحة أعلاه ان مقدار ما يدفعه المستأجر في عقد التأجير العادي يقل عما يدفعه في عقد التأجير بقصد التمويل ذلك لأن قسط الاستهلاك في العقد الاول محسوب على أساس مدة حياة الأصل الاتاجية وليس على أساس مدة العقد كما هو الحال في عقد التأجير بقصد التمويل كما يلاحظ أيضاً ان ربح المؤجر في عقد الإيجار العادي يكون ممثلاً في مصاريف الصيانة والمصاريف العمومية وغيرها اما في حالة التأجير بقصد التمويل فان ربح المؤجر

يكون ممثلاً بصفة رئيسية في فائدة رأس المال .

٢ - مواعيد دفع اقساط الایجار والتأجير في سداد الاقساط والتوقف عن السداد :

يمكن ان تكون الاقساط شهيرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية أو غير ذلك غير أن الغالب هو فترة الشهر ويستحق القسط الاول بمجرد تسلم الاصل وقد يدفع معه أو يدمج فيه دفعة مقدمة في حالة التأجير بقصد التمويل ثم يتولى بعد ذلك دفع الاقساط في نفس اليوم من الشهور التالية وأحياناً ينص العقد على التزام المستأجر بأن يصدر امراً دائماً الى البنك الذي يتعامل معه ليتولى تحويل القسط لحساب المؤجر في تاريخ استحقاقه حتى لا يتكد المؤجر أية تفقات في سبيل التحصيل . وإذا تأخر المستأجر عن دفع القسط في الميعاد فان المؤجر يكون له الحق في استرداد الاصل مع الزام المستأجر - في حالة التأجير بقصد التمويل - بأن يدفع جميع الاقساط الباقية حتى نهاية العقد على أنه اذا أجر الاصل المسترد أو يبع يدفع المؤجر الى المستأجر القديم قيمة الایيجارات أو حصيلة البيع بعد ان يستنزل منها كافة المصروفات التي يكون قد تكبدها في اعادة التأجير أو البيع .

٣ - مدة العقد :

تسوق مدة العقد على اتفاق المؤجر مع المستأجر وهي في عقود التأجير العادي قد تكون مساوية لمدة حياة الاصل الاتاجية أو أقل منها اما في عقود التأجير بقصد التمويل فهي غالباً ما تكون أقل من مدة حياة الاصل الاتاجية وذلك لتحقيق المزية الضريبية التي تركز شركات التأجير في دعايتها عليها والتي سوف تتحدث عنها فيما بعد .

وقد ينص العقد على مدة أساسية basic lease period ومدة تكميلية يكون فيها الایجار ضئيلاً .

٤ - حق المستأجر بعد انقضاء العقد :

في عقود الایجار العادية يسترد المؤجر الاصل عادة بعد انتهاء مدة الایجار

اما في عقود الایجار بقصد التمويل فان المؤجر غالبا لا يسترد الاصل ويسمح للمستأجر بالاستمرار في استعماله حتى نهاية حياته الانتاجية مقابل ايجار زهيد أو يسمح له بشرائه مقابل ثمن رمزي . و تقوم شركات التأجير أحيانا بدفع مكافأة Bonus الى المستأجر اذا كانت قيمة الاصل بعد انتهاء العقد تزيد عن القيمة التي قدرتها لها شركة التأجير والتي حسبت قسط الایجار على أساسها والغرض من ذلك هو تشجيع المستأجر على المحافظة على الاصل وعدم اساءة استعماله .

٥ - محل وجود الاصل :

ينص أيضا في العقد على مكان وجود الاصل ولا يجوز تغيير مكان وجود الاصل الا بعد الحصول على موافقة المؤجر الذي يكون له الحق دائما في التفتيش على الاصل ليتأكد من وجوده وسلامته وذلك أثناء ساعات العمل العادي للمستأجر .

٦ - الخدمات المتصلة بصيانة الاصل والتأمين عليه :

تكون الصيانة والتأمين في عقود التأجير العادي على عاتق المؤجر وأحيانا توسع شركات التأجير في تقديم الخدمات الى حد ان بعض شركات تأجير السيارات في الولايات المتحدة الامريكية تأخذ على عاتقها أيضا تغذية السيارات بالوقود اما في التأجير بقصد التمويل – وهو النوع الاكثر شيوعا في انجلترا والمانيا الغربية – فان خدمات الصيانة تقع على عاتق المستأجر كما أن هلاك الاصل المؤجر تكون خسارته عليه ولذلك فهو يتلزم امام المؤجر بالتأمين على الاصل ضد كل مخاطر الهلاك أو السرقة أو الضياع أو التخريب من أي سبب كان ويتنازل عن بوليصة التأمين لمصلحته وعليه ان يثبت انه قام بالتأمين في بحر مدة معينة من الايام التالية لاستلام الاصل واذا لم يفعل ذلك يقوم المؤجر بتکليف احدى شركات التأمين بالتأمين على الاصل ضد كل المخاطر وذلك على نفقه المستأجر .

المعالجة المحاسبية لعقود التأجير لدى المستأجر :

ان عقود التأجير العادي لا تثير صعوبة من الناحية المحاسبية فقسط الایجار

المدفوع يعتبر تكليفا على حساب الارباح والخسائر ولا يظهر اثر لهذه العقود في ميزانية المنشأة الا اذا كانت هناك اقساط ايجار متأخرة او اقساط ايجار مقدمة.

ولكن عقود التأجير التي تبرم بقصد التمويل والتي تعتبر من الناحية القانونية عقود ايجار ومن الناحية الاقتصادية والفعالية عقود شراء بالتقسيط هي التي تثير الخلاف من الناحية المحاسبية .

والرأي الغالب هو ان عقود التأجير بقصد التمويل التي لا ينص فيها على حق المستأجر في تملك الاصل بعد انتهاء مدة الايجار أو التي لا ينص فيها على حقه في الاستمرار في استعماله مقابل ايجار زهيد حتى نهاية حياته الاتاجية لا تستحق التسجيل من الناحية المحاسبية اما تلك العقود التي تتضمن مثل هذا النص فهى تعتبر عقود بيع بالتقسيط حسب رأى القضاء الالمانى ^{١٠} وحسب رأى جمعية المحاسبين الامريكية American Institute of Certified Public Accountants في نشرتها الصادرة في سنة ١٩٦٤ ^{١١} .

فالقضاء الالمانى يرى ان عقود الايجار التي تنص على بقاء الاصل في حيازة المستأجر الى ان يستهلك تماما والتي لا يسمح فيها للمستأجر بالتخلي عن حيازة الاصل المستأجر ورده الى المؤجر أثناء سريان العقد تعتبر عقود بيع لا عقود ايجار وكذلك فان جمعية المحاسبين الامريكية ترى في البند العاشر من نشرتها السالف الاشارة اليها ما يلى :

يجب اظهار الاصول المستأجرة والالتزامات المرتبة عليها في الميزانية اذا كانت شروط عقد الايجار ترتب للمستأجر حقا ماديا material equity

(10) Urteil des BFH vom 25. Oktober 1963-IV 429/62U (BstBl. 1964 III, 44
"Ein Mietvertrag ist in der Steurbilanz wie ein Kaufvertrag zu behandeln, wenn in ihm ueber eine bewegliche Sache die Mietdauer so bemessen ist, dass bei ihrem Ablauf die Mietsache durch den Gebrauch verbraucht ist und fuer den Mieter waehrend der Mietzeit praktisch keine Moeglichkeit besteht, die Mietsache an den Vermieter zurueckzugeben."

(11) Reporting of Leases in Financial Statements of Lessee. Opinion No. 5
Issued by the Accounting Principles Board of the American Institute of CPA.
The Journal of Accountancy, November 1964, page 63.

على الأصل المؤجر ومن المستبعد أن يترتب مثل هذا الحق في عقود الإيجار التي تكون قابلة للفسخ في كل وقت . فإذا ما توفر في أحد عقود الإيجار الغير قابلة للفسخ أحد الشرطين الآتيين اعتبر هذا العقد عقد بيع :

١ - اذا كانت مدة عقد الإيجار اقصر من مدة حياة الأصل الاتاجية وكان المستأجر الحق في الاستمرار في استعمال الأصل بعد انتهاء مدة العقد مقابل دفع إيجار أقل بكثير من الإيجار المعتاد .

ب - اذا كان للمستأجر الحق في اثناء مدة العقد أو بعد انتهائه ان يكتسب ملكية الأصل موضوع الإيجار مقابل ثمن أقل بكثير من القيمة الحقيقية للأصل ففي مثل هذه العقود يستدل من ارتفاع قسط الإيجار ارتفاعاً كبيراً بالنسبة لقسط الاستهلاك العادي للأصل موضوع الإيجار ومن حق المستأجر في الاستمرار في استعمال الأصل أو شرائه بعد انتهاء عقد الإيجار على ان حق ملكية المستأجر للأصل ينشأ تدريجياً مع دفعات الإيجار وان العملية هي عملية شراء . »

وبالرغم من هذه التوصيات فإن غالبية العظمى للشركات الأمريكية والأوروبية التي تستأجر الأصول لا تظهر أثراً لعقود الإيجار في ميزانياتها ويكتفى بعضها بمجرد الاشارة الى الالتزامات الناجمة عن عقود الإيجار في شكل ملحوظة أسفل الميزانية وتختلف البيانات الواردة بالملحوظات من حيث كفايتها من شركة لآخر فقد تقتصر الملحوظة على مجرد الاشارة الى أن الشركة تعمل بأصول مستأجرة وقد يظهر في الملحوظة مقدار قسط الإيجار السنوي وقد تعطى الملحوظة بيانات كاملة عن عملية التأجير من حيث مدة عقد الإيجار وقيمة قسط الإيجار وقيمة الأصول المستأجرة وغير ذلك من البيانات وقد تكتفى بعض الشركات باظهار الملحوظة في السنة التي أبرم فيها عقد الإيجار وقد تستمر في اظهار الملحوظة في ميزانيات جميع السنوات التالية التي يكون فيها عقد الإيجار سارياً .

وقد قامت جمعية المحاسبين الأمريكية بسؤال ٦٠٠ شركة أمريكية وتبين لها أن ١٦٠ شركة منها تقتصر في الملحوظة على مجرد الاشارة فقط الى وجود عقد تأجير

و ٧٢ شركة منها تشير في الملحوظة الى وجود عقد الايجار وتعطى بيانات وافية عنه و ٣٦٨ شركة لا تشير الى عقد التأجير بآى اشارة في الميزانية .

ومن المعلوم ان الملحوظة اذا تضمنت بيانات وافية عن عقد الايجار يمكن از نعرف من خلال هذه البيانات مقدار الالتزام الملقى على عاتق الشركة المستأجرة غير اتنا لا نستطيع ان نقف من خلال ذلك على قيمة الاصول الموضوعة تحت تصرف المنشأة في تاريخ الميزانية وفضلا عن ذلك فان الملحوظة وان كان يمكن عن طريقها لقاريء الميزانية المتخصص ان يقف على مقدار الالتزام المترتب في ذمة المنشأة فان ذلك قد لا يكون امرا ممكنا بالنسبة للقاريء العادي كما ان مهمة الملحوظة الحقيقة هي ايضاح بند ظاهر في الميزانية ويحتاج لايضاح وليس استبدال ظهور بند في الميزانية بظهور ملحوظة عنه .

هذا واذا كانت غالبية الشركات لا تظهر ارقاما في ميزانياتها بشأن عقود الايجار فانها جميعا لا بد ان تظهر في حساب ارباحها وخسائرها قسط الايجار كبند من بنود مصاريفها وقد اوصت لجنة تعديل قانون الشركات البريطاني في تقريرها المعروف باسم تقرير لجنة قانون الشركات أو تقرير جنكنز Jenkins

¹² ان «من حق المساهمين ان يعلموا أي جزء من الربح الاجمالى مخصص لتغطية تفقات عقود الايجار وهذه النفقات ان هي الا مقابل للاستهلاك وفوائد الاموال التي جمدتها صاحب هذه الاصول فيها وقدمها للمستأجر وبما انه قد جرى العمل على اظهار الاستهلاك والفوائد بشأن الاصول المملوكة للمنشأة وقوروضها في حساب الارباح والخسائر فكذلك يجب ان تظهر تفقات عقود الايجار في بند مستقل في حساب الارباح والخسائر» .

وهناك بعض الشركات لا تشير الى عقود التأجير في شكل ملحوظة ولا تظهرها ضمن ارقام الميزانية وانما تشير اليها في صلب التقرير السنوى ويختلف مدى البيانات التي يتضمنها التقرير من شركة لآخرى .

واذا اعتبر ظهور معلومات عن عقود التأجير في شكل ملحوظة تذيل بها

(12) Havermann, Hans : Leasing, betriebswirtschaftliche, handelsrechtliche und Steuerrechtliche Untersuchung, 1965 page 81.

الميزانية أو ضمن مفردات الارباح والخسائر أو في صلب التقرير السنوي بدلاً لاظهار القيمة الحقيقة للأصول المستأجرة ضمن الأصول والقيمة الحقيقة للالتزامات المقابلة لها ضمن الخصوم فان افضل بديل منها هو الملحوظة الواقية ذلك لأن الملحوظة الواقية تكون أكثر تعبيراً عن مفردة في حساب الارباح والخسائر كما ان الميزانية تحظى باهتمام أكثر في الاطلاع عليها من التقرير السنوي .

ويرجع احجام الشركات عن اظهار الأصول المستأجرة والالتزامات المترتبة على عقود الایجار بقصد التمويل ضمن أرقام الميزانية الى ما يأتى :

١ - ان العمل قد جرى على ذلك منذ مدة طويلة ولم يسبق للشركات ان أظهرت أثراً لعقود الایجار في ميزانياتها .

٢ - انه اذا أظهرت الشركة قيمة الأصول في الميزانية لأدى ذلك الى اثاره المتاعب مع مصلحة الضرائب اذ ان المعالجة المحاسبية لعقود الایجار على هذا النحو يجعل مصلحة الضرائب تنظر اليها على أنها عقود شراء وليس عقود ايجار وبالتالي فهى لا تعتبر الاقساط المدفوعة بمثابة اقساط ايجار وانما تعتبرها اقساط سداد لقيمة اصل اشتري بالتقسيط ولا تسمح بتحميل حساب الارباح والخسائر سوى بقسط الاستهلاك العادى للأصول المستأجرة . ولما كانت عقود الایجار بقصد التمويل تبرم لمدة أقصر من مدة حياة اصل الانتاجية فان اقساط الایجار المدفوعة تكون أعلى بكثير من قيمة قسط الاستهلاك العادى للأصل المستأجر ولا شك في ان تحويل حساب الارباح والخسائر بقسط الایجار بدلاً من قسط الاستهلاك العادى يؤدي الى الاسراع في استهلاك اصل من الناحية الضريبية ويحقق مزية ضريبية للشركة المستأجرة تتمثل في تأجيل الضريبة الى سنوات مقبلة والاتفاق بمبلغها في أى وجه من وجوه الاستثمار .

فاما عن الاعتراض الاول فان الرد عليه يتلخص في ان طبيعة العمليات المالية هي التي يجب ان تحدد طريقة المعالجة المحاسبية وان ما جرت عليه العادة في الإثبات المحاسبي لعملية معينة يجب ان يتبدل اذا ما تبين ان طبيعة العملية تقتضي معالجة محاسبية مختلفة .

واما عن الاعتراض الثاني فان الرد عليه يتلخص في ان المعالجة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب والتكييف القانوني من قبل القضاء لعملية معينة أمراء لا يتوافقان على طريقة المعالجة المحاسبية لهذه العملية وانما يتوقفان على الطبيعة الحقيقة للعملية فمصلحة الضرائب والقضاء من بعدها لا يتزددان في خلص صفة عقد البيع على عقد الايجار اذا ما كانت نصوصه توحى بذلك حتى ولو اعتبرته الشركة عقد ايجار ولم تظهر له أثرا في ميزانيتها .

ولتسجيل عقود البيع المقنعة في شكل عقود ايجار تتبع طريقتان :

الفرض : آلة ثمنها ١٠٠٠ جنية ومدة الايجار ٥ سنوات ومدة حياة الآلة الاتاجية عشر سنوات وقسط الايجار ٢٥٪ شهريا أو ٣٠٪ سنويا من قيمة الآلة ومقدار الالتزام الكلى عن العقد هو ١٥٠٠ جنية أو ٣٠٠ جنية سنويا .

وفي هذه الطريقة يظهر ثلاث حسابات هي حساب الآلة وحساب مصاريف التمويل وحساب الالتزام عن العقد .

ح / مصاريف التمويل	ح / الآلة
٥٠٠	١٠٠٠
ح / الالتزام عن عقد الايجار	
	١٥٠٠

وتعزى هذه الطريقة كما يطلق عليها الكتاب الالمان باسم «الطريقة الاجمالية»
Brutto Methode

الطريقة الثانية:

الفرض : نفس الفرض السابق ٠

وفي هذه الطريقة يظهر حسابان اثنان فقط هما حساب الآلة وحساب الالتزام
عن عقد الايجار ولا تثبت مصاريف التمويل ٠

ح/الالتزام عن عقد الايجار	ح / الآلة
1.....	1.....

وتعزى هذه الطريقة كما يسمى بها الكتاب الالمان بالطريقة الصافية Netto Methode

وتفترض الطريقة الاولى ان المستأجر يعلم بالتكلفة الاصلية للأصل وهو أمر ممكن لأن شركة التأجير تحديد قيمة الايجار كنسبة مئوية من قيمة الأصل كما تحدد قيمته المطلقة ويمكن بذلك الوقوف على قيمة الأصل الأصلية ٠ وتشمل مصاريف التمويل كل المبالغ الزائدة عن قيمة الأصل والتي يتقادها المؤجر لتفعيله الفوائد والمصاريف ومقابل المخاطرات المختلفة وهامش الربح وغير ذلك مما أدخله في حساب قسط الايجار بالإضافة إلى معدل استرداد رأس المال المستثمر في الأصل ٠ ويثير السؤال ، هل نضيف هذه المصاريف لقيمة الآلة وتظهر معها في حساب واحد بدلاً من تجديدها في حساب مستقل ؟ والرد على هذا السؤال يتلخص في ان الرأي الغالب يستحسن اظهار هذه المصاريف في حساب مستقل لأنها ليست جزءاً من ثمن تكلفة الأصل الذي دفعته شركة التأجير عند شرائه ومن ناحية أخرى فان قيمة الأصل في الدفاتر لا يصح ان تختلف باختلاف طريقة التمويل ٠ وبالإضافة الى

هذا السؤال فإن سؤالا ثانيا يثور بشأن كيفية استهلاك هذه المصاريف فهل تستهلك في المدة التجارية التي أبرم فيها عقد الإيجار أم يتم استهلاكها على مدة العقد ؟ والرأي الغالب يقول بضرورة توزيع العبء على مدة سريان العقد حتى تتحمل كل مدة تجارية استفادت من عملية التمويل جزءا من العبء الناتج عنه .

ويعب على الطريقة الأولى أنها تظهر الالتزام مشتملا على مصاريف التمويل بينما يكون الالتزام الثابت المترتب مباشرة عقب العقد في حدود قيمة الأصل وحده وهذا الالتزام يتغير الوفاء به سواء استمر العقد لنهايته أو فسخ قبلها أما مصاريف التمويل فهي تتعلق بمدة العقد ويولد الجزء الأكبر منها بمضي الوقت بدليل أنه اذا فسخ العقد باتفاق الطرفين قبل حلول أجله يحصل المستأجر على تخفيض في هذه المصاريف بمقدار المدة الباقية من العقد وعلى هذا فهي ليست التزاما ينشأ مع العقد مثل قيمة الأصل وبالتالي فإنه لا داعي لاظهارها في الدفاتر عند ابرام العقد ويكتفى باظهارها عند دفعها في قسط الإيجار وتحمل على حساب الارباح والخسائر وإذا ما أظهرنا مصاريف التمويل مجتمعة كأصل من ناحية وادمجناها في الالتزام المترتب على العقد وظهرت بذلك كخصم من الناحية الأخرى فاننا نكون بذلك كما لو قمنا باصدار قرض سندات مثلا وأظهرنا قيمة القرض في جانب الخصوم مضافة إليها الفوائد التي تستحق على القرض حتى تاريخ استحقاقه . وصحيح اننا لو نظرنا الى جانبي الميزانية لوجدنا ان الأصل الظاهر تحت اسم «مصاريف التمويل» يلغى أثر الزيادة في الخصم الظاهر تحت اسم «الالتزام عن عقد الإيجار» غير ان الربط بين هذين البندين في الميزانية بمجرد النظر امر ليس ممكنا في كل الاحوال فإذا ما ظهرت مصاريف التمويل مدمجة ضمن مجموعة أخرى من المفردات تحت عنوان عام مثل بند المدفوعات المستحقة فاننا لا نستطيع ان نعرف الى أي حد يشتمل هذا البند على مبالغ مقابلة للخصوص وقابلة للمقاصة معهاه

وامام هذه الاعتراضات فإن الطريقة الثانية تلقى التفضيل في المعالجة المحاسبية .

وعندما يدفع قسط الإيجار يتم تقسيمه إلى قسمين : قسم للسداد جزئيا

من قيمة الأصل والقسم الآخر لمصاريف التمويل ويتم تقسيم القسط اما على أساس توزيع مصاريف التمويل بالتساوي على مدة العقد واما على أساس توزيع المصاريف بحسب درجة استفادة كل مدة من المدد التجارية بالتمويل فإذا اتبعنا الأساس الأول قسم قسط الإيجار البالغ قدره ٣٠٠٠ جنيه بنسبة ١٠٠٠ جنيه وتمثل قيمة الأصل و ٥٠٠٠ جنيه وتمثل قيمة مصاريف التمويل أي بنسبة ٢ : ١ فيكون الجزء المستخدم من قسط الإيجار لسداد قيمة الأصل هو

$$\frac{٣٠٠}{٣} \times ٢ = ٢٠٠٠ \text{ جنيه} \quad \text{ويكون الجزء المستخدم من قسط الإيجار لسداد مصاريف التمويل هو } \frac{٣٠٠}{٣} \times ١ = ١٠٠٠ \text{ جنيه وتنظر الحسابات (على أساس اتباع الطريقة الصافية) بعد دفع قسط السنة الأولى كالتالي :}$$

د / الالتزام عن عقد الإيجار	د / الصندوق
١٠٠٠ رصيد الصندوق	٢٠٠٠ مذكورين
د / الأصل	د / مصاريف التمويل
١٠٠٠ استهلاك فرض استعمال الطريقة المستقيمة	١٠٠٠ د / الارباح والخسائر الصندوق

ويعبأ على توزيع مصاريف التمويل بالتساوي على مدة العقد ان التحميل على حساب الارباح والخسائر في كل سنة لا يتمشى مع درجة استفادة كل سنة بالتمويل ، فكل سنة تستفيد بالتمويل في حدود رصيد قيمة الأصل الغير مسداة وبالتالي فان السنوات الاولى تستفيد اكثر من السنوات الاخيرة ويجب ان يتم توزيع مصاريف التمويل بنسبة رصيد التمويل في كل سنة ويمكن اجراء التوزيع

بالشكل التقريري الآتي :

السنة	رصيد التمويل	عدد الاجزاء	سداد الاصل	نصيب السنة من مصاريف التمويل	نصيب السنة من
الاولى	١٠٠٠	١٠	١٣٣٣	١٦٦٧	
الثانية	٨٠٠	٨	١٦٦٧	١٣٣٣	
الثالثة	٦٠٠	٦	٢٠٠٠	١٠٠٠	
الرابعة	٤٠٠	٤	٢٣٣٤	٦٦٦	
الخامسة	٢٠٠	٢	٢٦٦٦	٣٣٤	
	٣٠		١٠٠٠	٥٠٠٠	

وفي هذه الحالة تظهر الحسابات بعد دفع قسط السنة الاولى كالتالي :

ح/الالتزام عن عقد الایجار

ح / الصندوق

١٠٠٠ رصيد

١٣٣٣ الصندوق

٣٠٠ مذكورين

ح / الاصل

ح / مصاريف التمويل

١٠٠٠ استهلاك
علي فرض
استعمال الطريقة
المستقيمة

١٠٠٠ رصيد

١٦٦٧ ح / الارباح
والخسائر

١٦٦٧ صندوق

وايا كانت الطريقة المستعملة في تقسيم قسط الایجار فانه يجب ان تكون قيمة الالتزامات عن عقد الایجار ومصاريف التمويل قد سددت بكاملها تماما بحلول نهاية العقد .

والى جانب سداد القسط ومعالجه دفتريا يتعين ان يتم استهلاك الأصل مستقلا عن استهلاك الدين وذلك بطريقة مناسبة من طرق الاستهلاك معأخذ مدة حياة الأصل الاتاجية في الحساب.

ومن الواضح انه في الوقت الذي يكون فيه الالتزام عن عقد الإيجار ومصاريف التمويل قد تمت تصفيته تماما في نهاية مدة عقد الإيجار نجد ان حساب الأصل ما زال يظهر رصيده غير مستهلاك في الدفاتر ذلك لأن مدة عقد الإيجار تكون في أغلب الأحوال أقصر من مدة حياة الأصل الاتاجية.

واذا قارنا الآن بين المبالغ التي تدفع على شكل اقساط ايجار حتى نهاية عقد الإيجار ومجموع المبالغ المحملة على حساب الارباح والخسائر فاننا نجد انه اذا كانت مدة عقد الإيجار مطابقة للعمر الاتاجي للأصل يكون مجموع المبالغ المدفوعة كأقساط مماثلا تماما لمجموع المبالغ المحمل بها حساب الارباح والخسائر في شكل قسط استهلاك للأصل ومصاريف تمويل.

اما اذا كانت مدة العقد أقصر من العمر الاتاجي للأصل وهو الامر الغالب فاننا نجد ان مجموع المبالغ المدفوعة في شكل اقساط ايجار حتى نهاية العقد لا يتمشى مع مجموع المبالغ التي يتحمل بها حساب الارباح والخسائر في شكل استهلاك للأصل المستأجر ومصاريف التمويل ذلك لأن الالتزام الناجم عن عقد الإيجار يسدد في هذه الحالة في مدة قصيرة هي مدة عقد الإيجار ولكن تحميته على حساب الارباح والخسائر في شكل نفقات يتم خلال مدة أطول هي مدة حياة الأصل الاتاجية. ففي مثانا السابق نجد ان المبالغ التي تدفع حتى نهاية عقد الإيجار تبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ولكن ما يمكن تحميته منها على حساب الارباح والخسائر حتى نهاية عقد الإيجار هو ٥٠٠٠ جنيه في شكل مصاريف تمويل و ٥٠٠٥ جنيه في شكل استهلاك للأصل المستأجر وذلك على فرض اننا اتبعنا الطريقة المستقيمة في استهلاكه خلال مدة حياته الاتاجية، وهكذا نجد في نهاية مدة العقد مبلغا قدره ٥٠٠٥ جنيه في حساب الأصل ما زال باقيا ويتم استهلاكه في بحر المدة الباقية من حياة الأصل الاتاجية.

كيف تظهر الأصول المستأجرة في الميزانية؟

يرى البعض انه لما كان هناك فرق بين الأصول المستأجرة والأصول المملوكة وان هذا الفرق يمكن في امكانية بيع الأصول المملوكة وتحقيق حصيلة من ورائها بينما لا يمكن ذلك بالنسبة للأصول المستأجرة فانه يتبع ان تظهر في الميزانية مجموعتان من الأصول : مجموعة الأصول المملوكة ومجموعة الأصول المستأجرة بالشكل الآتى :

الصافي	الاستهلاك	قيمة الأصل	<u>أصول ثابتة مملوكة</u>
-	-	-	أراضي
-	-	-	مباني
-	-	-	آلات

			<u>أصول مستأجرة</u>
-	-	-	أراضي
-	-	-	مباني
-	-	-	آلات

ولكن هذه الطريقة من طرق العرض في الميزانية يعرض عليها بانها ضارة ببدأ وضوح الميزانية اذ يفضل الا يفتت النوع الواحد من الأصول الى جزئين ، جزء مملوك وجزء مستأجر ويمكن التوفيق بين هذا الرأى وبين مبدأ الوضوح في الميزانية باظهار الأصول بالشكل الآتى :

الصافي	الاستهلاك	قيمة الأصل	<u>الأصول الثابتة</u>
-	-	-	أراضي
(-)	(-)	(-)	(المستأجر منها)
-	-	-	مباني
(-)	(-)	(-)	(المستأجر منها)

ـ ـ ـ
 (—) (—) (—)
 آلات
 (المستأجر منها)

المعالجة المحاسبية لعقود التأجير لدى المؤجر :

لا تشير عقود التأجير العادمة أية صعوبة اذ يظل الأصل ظاهراً في دفاتر المؤجر ويتم استهلاكه على مدى حياته الاتتاجية ويظل الأصل يظهر في ميزانيته الى أن يتلاشى بالاستهلاك تماماً . كما يحمل حساب الارباح والخسائر بقسط الاستهلاك مع ترحيل الايرادات المستمدة من عقد الاعمار الى الجانب الدائن منه .

اما فيما يتعلق بالتأجير بقصد التمويل فان الامر يقتضي معالجة أخرى اذا كان المقصود من العقد ان يكون عقد يمعن في صورة عقد ايجار . ففي هذه الحالة لا يظهر الأصل في دفاتر المؤجر ولكن يظهر بدلاً منه حساب المستأجر مديناً . ويمكن ان تتم المعالجة الدفترية لدى المؤجر بطريقتين كما هو الحال عند المستأجر :

الطريقة الاولى :

الفرض : نفس الفرض في حالة المعالجة الدفترية لدى المستأجر

د / ايرادات التمويل	د / المستأجر
---------------------	--------------

٥٠٠	
-----	--

١٥٠٠	
------	--


د / الصندوق	
-------------	--

١٠٠٠	
------	--

ويطلق على هذه الطريقة اسم الطريقة الإجمالية

الطريقة الثانية:

الفرض : نفس الفرض السابق



ويطلق على هذه الطريقة اسم الطريقة الصافية .

وكم سبق ان ذكرنا عند المعالجة الدفترية لدى المستأجر تفضل الطريقة الثانية الطريقة الاولى من حيث انها لا تظهر في الدفاتر ايرادات التمويل لان هذه الايرادات لا تنشأ بمجرد ابرام العقد كما يحدث بالنسبة لقيمة الاصل المؤجر نفسه وانما تنشأ بمضي الوقت .

ويثور السؤال عما اذا كان من الضروري ان يوسط حساب للاصل في أي من الطريقتين السابقتين غير ان الرأى الغالب يقول بعدم ضرورة ذلك وبالسبب في ذلك هو ان اظهار الاصل في الدفاتر لا يمكن ان يحدث الا اذ اتم المنتج انتاجه وسلمه ودفعت شركة التأجير قيمته وبما ان عملية تسليم الاصل لا تسم لشركة التأجير وانما تتم للمستأجر وتحدث في نفس الوقت الذي يصبح فيه عقد التأجير ساريا وتولد بمقتضاه الالتزامات في ذمة المستأجر فانه لا داعي لاظهار الاصل في الدفاتر ثم اقفال حسابه بتحويله لحساب المستأجر .

وعند تحصيل اقساط الايجار يصير تقسيمها الى قسمين بطريقة او باخرى كالمتبع في حالة المستأجر ويثبت الجزء الذى يمثل سدادا لمديونية المستأجر في الجانب الدائن من حسابه كما يثبت الجزء الذى يمثل ايرادات التمويل في حساب

إيرادات التمويل الذي يرحل بعد ذلك إلى حساب الارباح والخسائر.

المزايا التي تترتب على استئجار الأصول الثابتة:

١ - الأثر على المركز المالي

تشير شركات تأجير الأصول الثابتة في دعايتها إلى أن استئجار الأصول الثابتة يفضل شراءها نظراً لعدم ظهور أي أثر لعقود الإيجار بين أرقام الميزانية وبالتالي يظهر المركز المالي بشكل أحسن مما يظهر به في حالة شراء الأصول بأموال المنشأة أو بطريق الاقتراض كما تشير هذه الشركات في دعايتها أيضاً إلى أن استئجار الأصول الثابتة يجعل الأموال السائلة التي كانت متخصصة للشراء حرجة طليقة ويمكن استعمالها في وجوه أخرى.

ولا يوضح ما تقدم نورد المثال التالي عن اقتناء أصول ثابتة قيمتها ٤٠٠٠ جنية

الميزانية قبل الشراء

	بألاف الجنيهات	%		بألاف الجنيهات	%
رأس المال	٢٠٠	٦٢	أصول ثابتة	٢٠٠	٦٢
خصوم متداولة	١٢٠	٣٨	أصول سائلة	٥٠	١٦
			أصول متداولة أخرى	٧٠	٢٢
	٣٢٠	١٠٠		٣٢٠	١٠٠

الميزانية بعد الشراء نقداً

	بالملايين		بالملايين	
	%		%	
رأس المال	٢٠٠	٦٢	أصول ثابتة	٢٤٠
خصوم متداولة	١٢٠	٣٨	أصول سائلة	١٠
			أصول متداولة أخرى	٧٠
				٢٢
	٣٢٠	١٠٠		٣٢٠
				١٠٠

يتضح من هذا المثال ان شراء الأصول الثابتة من اموال المنشأة قد أدى الى المساس بحالة السيولة فيها كما ان التركيب المالي كان قبل الشراء أفضل منه بعد الشراء وبعد ان كانت الأصول الثابتة مغطاة قبل الشراء في حدود ١٠٠٪ من رأس المال المملوک للمنشأة أصبحت مغطاة في حدود ٨٣٪ فقط ومول الفرق من حقوق الغير وذلك بسبب زيادة الأصول الثابتة على حساب الأصول السائلة وارتفاع نسبتها الى مجموع الأصول من ٦٢٪ الى ٧٥٪ وبعد ان كانت نسبة الأصول السائلة والآصول المتداولة الأخرى الى حقوق الغير ١ : ١ أصبحت هذه النسبة ٢ : ٣

ولو قارنا صورة الميزانية قبل الشراء بصورتها بعد شراء الأصول بطريق الاقتراض لكان الوضع كالتالي :

الميزانية بعد الشراء بفرض

	%	بألف الجنيهات	%	بألف الجنيهات	%
رأس المال	٢٠٠	٥٦	أصول ثابتة	٤٤٠	٦٧
خصوم متداولة	١٦٠	٤٤	أصول سائلة	٥٠	١٤
			أصول متداولة أخرى	٧٠	١٩
				٣٦٠	١٠٠

و واضح من هاتين الميزانيتين ان الأصول الثابتة قد أصبحت تمثل ٦٧٪ من مجموع الأصول بعد الشراء بينما كانت تمثل ٦٢٪ من مجموع الأصول قبل الشراء كما أصبحت تزيد عن رأس المال المملوك للمنشأة كما انه من الواضح أيضا ان مساهمة الغير في المنشأة قد ارتفعت لتمويل الزيادة في الأصول الثابتة كما ان مجموع الأصول السائلة والأصول المتداولة الأخرى قد أصبح أقل من حقوق الغير الامر الذي يهدد باختلال عجز المنشأة عن مواجهة مطلوباتها وفوائدها عند حلول أجلها .

وتلخص ميزة استئجار الأصول الثابتة بدلأ من شرائها من حيث الاثر على المركز المالى – وذلك من وجہة نظر الشركات المؤجرة – في ان شراء الأصل سواء تم تقدما أو بطريق الاقراض لا بد أن ينعكس أثرا على المركز المالى فيضعفه بينما لا يظهر أثر لعملية الاستئجار في الميزانية فيظل المركز المالى دون تغير وهذه الميزة وان كانت ميزة حقيقة بالنسبة لعقود الإيجار العادية فان الامر لا يكون كذلك بالنسبة لعقود الشراء المقنعة في شكل عقود إيجار . فهذا النوع من العقود حتى ولو لم يظهر له اثر في الدفاتر يرتب على المنشأة نفس الالتزامات التي يرتبها عقد شراء اصل بالتقسيط وعلى هذا فان عدم ظهور اثر مثل هذه العقود في الميزانية

يبقى على المركز المالي للمنشأة دون تغيير من الناحية المظهرية فقط اما من الناحية الفعلية فان مركز المنشأة المالي لا يكون في هذه الحالة مختلفا عما لو قامت بشراء الاصل بالتقسيط وان عدم ظهور اثر لعقود التأجير في ميزانية المستأجر يمكن از يحمل الميزانية في نظر القارئ الغير متخصص ولكنه لا يجعلها في نظر القارئ المتخصص فلو ان مستأجرا لاصول معينة تقدم لاحدى شركات التأجير بقصد استئجار اصول اضافية فان شركة التأجير لن يخدعها مظهر ميزانيته التي لا يظهر فيها اثر لعقود التأجير السارية وسوف تدرس مركزه المالي على أساس اخذ الالتزامات المترتبة على عقود الإيجار السارية في الحسبان .

وواضح مما تقدم ان شركات التأجير تشير الى هذه الميزة على أساس ما يجري عليه العمل حاليا من عدم اظهار اي اثر لعقود التأجير في ميزانيات الشركات المستأجرة ولكنها ميزة نظرية لا وجود لها في الحقيقة اذا كان المقصود من عقد الإيجار ان يكون عقد يبع .

اما عن القول بأن استئجار الاصول الثابتة يجعل الاموال السائلة التي كانت ستخصص لشراء الاصول حرة طليقة ويمكن توجيهها الى استعمالات أخرى فانه وان كان صحيحا ان استئجار الاصول بدلا من شرائها يمكن المنشأة من التوسع دون استخدام اموالها ودون تجميدها في اصول ثابتة الا ان هذه الميزة تكون مقصورة على عملية الاستئجار اذا كان الاستئجار عاديا وليس بقصد امتلاك الاصول اما اذا كان الاستئجار بقصد التمويل فان هذه الميزة من الممكن ان تتحقق أيضا لو أن المنشأة قامت بالاقراض ثم اشتريت الاصول بدلا من استئجارها ففي هذه الحالة تظهر الاموال السائلة التي كانت لديها قبل الشراء كما هي ويمكن توجيهها - تماما كما يحدث في حالة الاستئجار - الى وجوه استعمال أخرى أكثر تفعلا من تجميدها في الاصول الثابتة . ومن المفهوم بطبيعة الحال ان الاستئجار يحقق وحده ميزة الابقاء على الاصول السائلة دون مساس اذا كانت المنشأة غير قادرة على تمويل اصولها الثابتة عن طريق الاقتراض غير انه من غير المحتمل ان تكون هناك منشأة غير قادرة على الاقتراض وتكون في نفس الوقت قادرة على الاستئجار بقصد التمويل ففي عملية التأجير بقصد التمويل تقوم شركات التأجير

بدراسة مركز المنشأة المالى بنفس الكيفية التى يقوم بها البنك بدراسة المركز المالى لعميل يطلب قرضا فتركز اهتمامها على سمعة المنشأة وحالة السيولة فيها وقدرتها على تحقيق الارباح التى تدفع منها الاقساط فى المستقبل ومدى تعرضها للمنافسة واحتمالات المستقبل بالنسبة لفرع النشاط الاقتصادى الذى تعمل فيه شركات التأجير كما يقول مدير احدى شركات التأجير الالمانية الكبرى Deutsche ١٣

Leasing GmbH « ليست مؤسسات خيرية للمنشآت التى تجروء على الظهور في ردهة أحد البنوك » .

٢ - القدرة على الاقتراض :

تشير شركات التأجير في اعلاناتها الى ان استئجار الأصول الثابتة لا يؤدى الى الحد من امكانية الاقتراض كما يرى بعض الكتاب ١٤ . ان عدم رهن أصول المنشأة الموجودة اصلا لديها كضمان للالتزامات المترتبة على عقد الايجار من شأنه الا يحد من قدرتها على الاقتراض .

وصحيح ان عقود الايجار لا يترب عليها تحويل الأصول الموجودة فعلا لدى المنشأة المستأجرة بأى رهن ولا يتحمل عبء الضمان سوى الاصل المستأجر نفسه ولكن القدرة على الاقتراض لا تتحدد فقط بمقدار الأصول الموجودة وغير محملة برهن وانما تتوقف ايضا على القدرة على تحقيق الربح في المستقبل فإذا نظرنا الى أقساط الايجار وجدنا أنها تدفع من الارباح ولذلك فان القائمة المالية التى تلقى اهتماما اكثرا من غيرها عند النظر في مدى قدرة المنشأة على مواجهة الالتزامات المترتبة على عقد الايجار هى حساب الارباح والخسائر .

واذا كان عدم اظهار أى أثر لعقود الايجار في الميزانية يؤدى الى عدم المساس بقدرة المنشأة على الاقتراض من الناحية الشكلية كما تظهر من الميزانية

(13) Havermann, Hans : Leasing, eine betriebswirtschaftliche, Handelsrechtliche und Steuerrechtliche Untersuchung, 1965 page 110 " Sie sind nicht eine Institution fuer Firmen, die sich an den Bankschaltern nicht sehen lassen duerfen. "

(14) Neubauer, Franz-Friedrich : ein neuer Weg der Absatzförderung FAZ Nr. 245 vom 22.10.1963.

فإن العبرة بالقدرة الحقيقة على الاقتراض Kreditwuerdigkeit bilanzielle كما تبين من دراسة أصول المنشأة وخصوم Kreditwuerdigkeit tatsaechliche الحقيقة سواء منها ما يظهر في الميزانية أو ما لا يظهر ويقول معهد المالية والضرائب بالمانية الغربية في هذا الشأن «إن الادعاء بأن استئجار الأصول يبقى على القدر على الاقتراض دون مساس لا يمكن التسليم به إلا في حالات استثنائية وهو ينبع على أساس افتراض عدم حنكة المقترض ٠٠٠٠ وان تجميل الميزانية لا يجعل مركز المنشأة المالى افضل مما هو عليه حقيقة بأى شكل كان وان الالتزامات الترتبت على عقود الإيجار هي ديون شأنها شأن أي قرض تم الحصول عليه »^{١٥}

ويقول الكاتبان Vancil & Anthony إن ٧٠٪ من الشركات التي تفترض ينص في عقد القرض على عدم السماح لها بالاقتراض من جهة أخرى وان ٥٠٪ من هذه الشركات ينص في عقود اقتراضها على عدم السماح لها أيضا بابرام عقود استئجار بقصد التمويل ذلك لأن المقترضين ينظرون إلى الاقتراض وابرام عقود الإيجار بقصد التمويل على انهم من طبيعة واحدة ^{١٦}

٣ - التمويل في حدود ١٠٠٪ وحسب احتياجات المنشأة تماماً :

تقول شركات التأجير في دعايتها أن استئجار الأصول الثابتة يقدم للمنشأة المستأجرة تمويلاً في حدود ١٠٠٪ من قيمة الأصول الثابتة المستأجرة وفضلاً عن ذلك فإن حجم التمويل يتافق تماماً مع حاجة المنشأة ولا شك أن هذه ميزة في الاستئجار لا تتوفر في الاقتراض فإذا كانت هناك منشأة في حاجة لبعض الآلات ولجأ إلى شرائها ودفع الثمن من قرض حصلت عليه من أحد البنوك بضمانها فان القرض الذي يمكن للمنشأة الحصول عليه لن يكون إلا في حدود القيمة التسليفية للآلات ولتكن ٦٠٪ أو ٧٠٪ أو أكثر أو أقل ولكنه لن يكون في حدود ١٠٠٪ من قيمة الآلات بأى حال من الاحوال ولا يتحمل أن تتحقق ميزة التمويل في حدود ١٠٠٪

(15) Schriftenreihe des Institutes "Finanzen und Steuern" Zitat nach dem Werk von Hans Havermann : Leasing, eine betriebswirtschaftliche, handelsrechtliche und steuerrechtliche Untersuchung, 1965, page 112.

(16) Vancil, Richard / Anthony, Robert : The financial Community looks at leasing, Harvard Business Review November - December 1959 page 123.

من احتياجات المنشأة عن طريق الاقراض الا في مجال القروض الغير مضمونة .
 كما ان القول بأن الاستئجار يسمح بتمويل المنشأة بالقدر اللازم لتعطية احتياجاتها تماما دون زيادة أو تفاصيل هو قول صحيح وهى ميزة وان كان من الممكن ان توفر في مجال التمويل عن طريق البنك إلا أنها لا توفر في التمويل عن طريق سوق المال فإذا كانت المنشأة في حاجة الى اصول اضافية قيمتها $\frac{1}{2}$ مليون جنيه مثلا ولجأت الى سوق المال لتدير هذا المبلغ فان النفقات الالزامية لتدير هذا المبلغ عن طريق سوق المال قد تكون ضخمة جدا بحيث يجعل طرح أوراق مالية للاكتتاب العام في حدود $\frac{1}{2}$ مليون جنيه عملية غير اقتصادية وتضطر المنشأة الى طرح أوراق مالية بقيمة أكثر من القيمة الالزامية لشراء الأصول الثابتة الاضافية وتكون النتيجة بقاء هذه الاموال الفائضة عاطلة أو مستشرمة بعائد ضئيل وقد تكون تكاليفها أعلى من الايرادات التي تدرها وهذه العيوب الناجمة عن عدم التوافق بين احتياجات المنشأة الحقيقة وبين الاموال التي يمكن ان توضع تحت تصرفها لمواجهة هذه الاحتياجات لا تنشأ عند استئجار الأصول ولهذا فقد قال Zises Alvin ^{١٧} «في نظام ايجار الأصول الثابتة يعمل كل دولار كل دقيقة»

“ In a Lease Program every dollar is working every minute ”

٤ - استئجار الأصول يساعد على الترشيد :

تمشيا مع الاتجاه السائد في معظم فروع النشاط الاقتصادي من احلال الآلة محل الانسان سعيا وراء زيادة الاتاج وتحسينه يمكن لكل منشأة ان تسابر هذا الاتجاه باستعمال الآلات بطريق الاستئجار دون ان تكب نفسها مشقة تدبير الاموال الالزامية لاقتناء هذه الاصول كما هو الحال بالنسبة للشراء ، وهذه الميزة ميزة حقيقة ولا شك ، غير أن الخطر الذي يمكن فيها هو أن حصول المنشآت على الاصول المستأجرة بسهولة ويسر دون تدبير اموال كبيرة لاقتنائها قد يدفع بعض المنشآت الى المغالاة في استئجار الاصول بما يتجاوز احتياجاتها الفعلية .

(17) Zitat nach dem Werk von Hans Havermann : Leasing, eine betriebswirtschaftliche, handelsrechtliche und steuerrechtliche Untersuchung, 1965, page 110.

٥ - استئجار الأصول يمكن المنشأة من التمثي مع التطورات الحديثة :

ان استئجار الأصول الثابتة بدلاً من شرائها يسمح للمنشأة باستبدال هذه الأصول بمجرد ظهور اصول اخرى افضل منها من الناحية الفنية وذلك لاز المنشأة المستأجرة لا تتردد في التخلص من الأصل القديم المستأجر بعكس الحال عندما يكون الأصل مملوكاً لها فعندما يكون الأصل مملوكاً للمنشأة ويظهر أصل أفضل منه من الناحية الفنية فان المنشأة تتردد كثيراً في الاستغناء عن هذا الأصل والتخلص منه بشن بخس بينما ما زالت له قيمة كبيرة غير مستهلكة في الدفاتر ولهذا فهو مستمر في استعماله وتختلف عن ركب المنشآت المنافسة التي تستعمل الأصل الاحدث اما اذا كان الأصل مستأجراً فان هذه العقبة لا تكون موجودة .

ولا شك ان هذه ميزة كبرى في استئجار الأصول بدلاً من شرائها غير انها ميزة لا توفر الا في مجال الایجار العادي ولا توفر في مجال الایجار بقصد التمويل لاز فسخ العقد في هذا النوع من الایجار يستتبع ضرورة دفع قيمة الأصل المستأجر كاملة بسداد كل الاقساط المستحقة حتى نهاية العقد .

٦ - انخفاض تكاليف الصيانة والتصليحات في عقود الایجار العادي مع خدمات

الصيانة والتصليحات :

تنشأ هذه الميزة بسبب شراء شركات التأجير لقطع الغيار بكميات كبيرة فتحصل على اسعار افضل من الاسعار التي تشتري بها منشأة تمتلك وحدة واحدة او عدد محدود من الوحدات من اصل معين ولان شركات التأجير تستطيع ان تلحق بخدمتها الاخصائيين الفنيين و تستفيد من خدماتهم بشكل اقتصادي لكثره عدد وحدات الأصول التي يقومون بخدمتها .

وهذه الميزة قد لا ينطوي عليها الاستئجار بالنسبة لكل الشركات المستأجرة فهي ان توفرت بالنسبة لمنشأة لا تستخدم سوى عدد محدود من الوحدات من اصل معين فقد لا توفر بالنسبة لمنشأة لديها عدد من هذه الوحدات يبرر الحق الفني المتخصصين بخدمتها والاستفادة بهم الى اقصى مدى ممكن ويسمح بشراء قطع الغيار بأسعار منخفضة .

٧ - استئجار الأصول الثابتة يأتى بمتاعا ضريبية :

تدعى شركات التأجير ان استئجار الأصول الثابتة يأتى بمتاعا ضريبية للمستأجر وتبنى كل هذه المزايا على فرض هام وهو اعتبار كل عقود الإيجار عقود إيجار عادلة .

وتتلخص هذه المزايا في ان قسط الإيجار المدفوع يعتبر تكليفا على حساب الارباح والخسائر غير قابل للمناقشة من قبل مصلحة الضرائب ما دام مؤيدا بمستند صادر من شركة التأجير وهو الفاتورة وذلك بعكس الحال بالنسبة للأصل المملوک فالنسبة للأصل المملوک تنشأ مشاكل بين الممول ومصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحديد مقدار الاستهلاك الواجب تحصيل على حساب الارباح والخسائر كما تنشأ مشاكل بينهما بشأن المصاريف الرأسمالية والمصاريف الإيرادية المتعلقة بالأصل .

وبالاضافة الى مزية تلاف المشاكل مع مصلحة الضرائب تشير شركات التأجير في دعايتها الى مزية ضريبية أخرى تعتبر في نظرها بالغة الاهمية وتتلخص هذه المزية في ان عقد الإيجار اذا كانت مدة اقل من مدة حياة الأصل الاتاجية - وهو ما يحدث غالبا في التأجير بقصد التمويل - وحدد قسط الإيجار على أساس مدة العقد وحمل هذا القسط سنويًا على حساب الارباح والخسائر لدى المستأجر فان معنى ذلك الاسراع في استهلاك الأصل من الناحية المالية وبالتالي فان المستأجر يوفر الضرائب التي كان من الممكن ان يدفعها على الارباح التي استفادتها الزيادة في قسط الاستهلاك .

فيما يتعلق بمزية تلاف مشاكل تحديد قسط الاستهلاك والتفرقة بين المصاريف الإيرادية والمصاريف الرأسمالية للأصل فان هذه الميزة تقوم على فرض اعتبار كل عقود الإيجار عقود إيجار عادلة وتسليم مصلحة الضرائب بذلك غير ان مصلحة الضرائب - كما سبق ان أوضحنا قبل ذلك - لا تأخذ عقود إيجار الأصول الثابتة على علاقتها وانما تدرسها دراسة موضوعية شاملة فإذا تبين لها ان العقد هو عقد بيع مقنع فلا جدال انها لا تقبل تحصيل حساب الارباح والخسائر في حدود

قسط الإيجار وإنما في حدود قسط الاستهلاك العادي للأصل موضوع العقد وبالتالي فإن مشكلة تحديد قسط الاستهلاك والتفرقة بين المصروفات الرأسالية والمصروفات الإيرادية تظهر إلى حيز الوجود .

واما فيما يتعلق بعذية الوفر في الضرائب فان هذه المزية لا وجود لها بل من الممكن ان تتحول إلى عيب من عيوب الاستئجار . فمع التسليم بأن مصلحة الضرائب قد وافقت على تحويل حساب الارباح والخسائر بكامل قيمة قسط الإيجار في مدة العقد التي تعتبر اقصر من مدة حياة الأصل الاتاجية فان هذا التحويل التقييل على حساب الارباح والخسائر لا يخرج عن كونه استهلاكا ماليا لاصل معين في مدة أقصر من مدة حياته الاتاجية ولا يترتب عليه أي وفر في الضرائب ولا يضاه ذلك عمليا نورد المثال التالي :

نفرض ان لدينا اصلا قيمته ١٠٠٠٠ جنيه وحياته الاتاجية ٥ سنوات وتم استهلاكه من الناحية المالية في سنتين فقط . ولنفرض ايضا ان ارباح المنشأة في كل سنة من السنوات الخمس قبل استنزال الاستهلاك هي ٢٠٠٠ جنيه وان سعر الضريبة هو ١٠٪ ولنر الآن مقدار الضرائب التي تدفعها في بحر الخمس سنوات على أساس استهلاك الأصل في مدة سنتين ثم على أساس استهلاكه في مدة خمس سنوات .

أولاً: على أساس استهلاك الأصل في مدة سنتين:

الضريبة

الاستهلاك	٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٥٠٠
الربح الصافي الخاضع للضريبة (١)				
الاستهلاك	٥٠٠			
الربح الصافي الخاضع للضريبة (٢)				
الاستهلاك	١٥٠٠			
الربح الصافي الخاضع للضريبة (٣)				
الاستهلاك	٢٠٠			
الربح الصافي الخاضع للضريبة (٤)				
الاستهلاك	٢٠٠			
الربح الصافي الخاضع للضريبة (٥)				
مجموع الفرائب المدفوعة في خمس سنوات	٩٠٠			

من الواضح أن هذه المنشأة قد ادت على ارباحها في السنوات الخمس ضرائب مجموعها ٩٠٠ جنيه.

ثانياً: على استهلاك الأصل في مدة خمس سنوات:

الضريبة	الاستهلاك
٢٠٠٠	الربح قبل الاستهلاك
١٨٠٠	الربح الصافى الخاضع للضريبة (١)
٢٠٠٠	الاستهلاك
١٨٠٠	الربح الصافى الخاضع للضريبة (٢)
٢٠٠٠	الاستهلاك
١٨٠٠	الربح الصافى الخاضع للضريبة (٣)
٢٠٠٠	الاستهلاك
١٨٠٠	الربح الصافى الخاضع للضريبة (٤)
٢٠٠٠	الاستهلاك
١٨٠٠	الربح الصافى الخاضع للضريبة (٥)
٩٠٠	مجموع النرأب المدفوعة في خمس سنوات

من الواضح ان المنشأة قد دفعت في هذه الحالة ايضا نفس القدر من الضرائب وكل ما حدث هو انها في الحالة الاولى استطاعت عن طريق استهلاك قيمة الاصل في سنتين اثنين فقط ان تؤجل ضرائب في السنتين الاولتين مقدارها ٦٠٠ جنيه اذ أنها كان من المفروض ان تؤدي ضرائب قدرها ١٨٠٠ جنيه في كل سنة من السنتين ولكنها ادت ١٥٠٠ فقط في كل سنة ولكن ليس معنى ذلك أنها وفرت هذه الضرائب اذ اتنا لو نظرنا الى مجموع الضرائب التي دفعتها في الثلاث سنوات التالية في الحالة الاولى لوجدنا انه يزيد عن مجموع الضرائب التي دفعتها في الثلاث السنوات المقابلة في الحالة الثانية بمقدار ٦٠٠ جنيه اى اذ ما وفرته من ضرائب في السنتين الاولتين عند الاسراع في استهلاك الاصل في مدة أقصر من حياته الاتاجية دفعته كثريادة في الضرائب في السنوات التالية الباقية من حياة الاصل الاتاجية نتيجة لعدم تحصيل ارباح هذه السنوات بأى استهلاك ، وبناء على ذلك فان الادعاء القائل بان الاستئجار بعقود تكون مدتها أقل من مدة حياة الاصل الاتاجية يؤدي الى استهلاك الاصل ماليا في مدة قصيرة وينشأ عن ذلك وفر في الضرائب هو ادعاء لا أساس له من الصحة وكل ما يحدث هو مجرد تأجيل للعبء الضريبي من سنة لآخرى .

وإذا كان مثل هذا الاجراء من الممكن ان تنشأ عنه مزية ضريبية ما فان هذه المزية لا يمكن تصور حدوثها الا في حالة واحدة فقط وهي حالة انخفاض سعر الضريبة ذلك لأن الارباح التي استبعدت من وعاء الضريبة في السنوات التي حدثت فيها المبالغة في الاستهلاك تعود فتظهر من جديد ضمن ارباح السنوات التالية بسبب عدم تحصيلها بالاستهلاك فإذا كان سعر الضريبة قد أصبح منخفضا ترتب على الاسراع في استهلاك الاصل قبل تخفيض سعر الضريبة مزية كما يتضح من المقارنة الآتية على أساس المثال السابق وعلى فرض انخفاض سعر الضريبة ابتداء من السنة الثالثة من ١٠٪ الى ٥٪

الحالات		الحالات	الضرائب
الحالات	الحالات	الحالات	الضرائب
١٨٠٠	١٨٠٠٠	ربع السنة الاولى	١٥٠٠٠
١٨٠٠	١٨٠٠٠	» الثانية	١٥٠٠٠
٩٠٠	١٨٠٠٠	» الثالثة	٢٠٠٠٠
٩٠٠	١٨٠٠٠	» الرابعة	٢٠٠٠٠
٩٠٠	١٨٠٠٠	» الخامسة	٢٠٠٠٠
<u>٦٣٠٠</u>			<u>٦٠٠٠</u>

و واضح من ذلك ان هناك و فرا في الضريبة قد حدث قدره ٣٠٠ جنيه وهو عبارة عن الفرق بين الضريبة البالغ قدرها ٦٠٠ جنيه المحسوبة على الارباح المؤجلة من السنتين الاولتين بسعر ١٠٪ والضريبة المحسوبة على نفس هذه الارباح بسعر ٥٪ .

وكما ان الاجراء المذكور يمكن ان تنتجه عنه مزية في حالة انخفاض سعر الضريبة فانه من الممكن أيضا ان ينشأ عنه خسارة اذا ما ارتفع سعر الضريبة كما يتضح من المقارنة الآتية على أساس المثال السابق وعلى فرض ارتفاع سعر النضيرية ابتداء من السنة الثالثة من ١٠٪ الى ١٥٪ .

الحالات		الحالات	الضرائب
الحالات	الحالات	الحالات	الضرائب
١٨٠٠	١٨٠٠٠	ربع السنة الاولى	١٥٠٠٠
١٨٠٠	١٨٠٠٠	» الثانية	١٥٠٠٠
٢٧٠٠	١٨٠٠٠	» الثالثة	٢٠٠٠٠
٢٧٠٠	١٨٠٠٠	» الرابعة	٢٠٠٠٠
٢٧٠٠	١٨٠٠٠	» الخامسة	٢٠٠٠٠
<u>١١٧٠٠</u>			<u>١٢٠٠٠</u>

و واضح من هذه المقارنة ان تأجيل ضريبة قدرها ٦٠٠ جنيه في الستين الاولتين قد ترب عليه خسارة لأن هذه الضرائب قد دفعت في السنوات التالية على أساس سعر ١٥٪ بدلاً من ١٠٪ الامر الذي ترب عليه خسارة قدرها ٣٠٠ جنيه كان من الممكن للمنشأة ان توفرها لو أنها استهلكت الاصل استهلاكاً عادياً .

٨ - لاستئجار الأصول الثابتة على شرائها ميزة من ناحية السيولة :

مما لا شك فيه ان عقود التأجير تمكن المنشأة من الحصول على الأصول التي ترغب في استعمالها دون ان تستخدم شيئاً من اموالها السائلة بعكس الحال بالنسبة لشراء الأصول من اموال المنشأة الخاصة وبذلك فان الاستئجار يحافظ على حالة السيولة في المنشأة ويجنبها النقصان وتبدو ميزة استئجار الأصول على شرائها من ناحية السيولة اكثراً وضوحاً لو أخذنا في حسباننا ان المنشأة اذا ارادت شراء أصل معين على أساس دفع ثمنه نقداً يتعين عليها احياناً ان تدفع جزءاً من ثمنه مقدماً قبل استلامه بوقت معين ويحدث ذلك عادة في حالة الاتفاق مع منتج معين لاتاج الأصل حسب مواصفات تضعها المنشأة ويترتب على ذلك ان النقص في اموال المنشأة السائلة لا يحدث عند استلام الأصل فقط وإنما يبدأ حدوثه جزئياً قبل ذلك مما يجعل ميزة السيولة التي يحققها استئجار الأصول أهمية أكبر ولكن لما كانت عقود الإيجار تنص عادة على دفع قسط الإيجار الأول بمجرد تسليم الأصل موضوع العقد فلا بد لكي تكون المقارنة بين استئجار الأصول وشرائها من حيث الاثر على حالة السيولة صحيحة ان نستبعد هذا القسط من المبلغ الذي كان من الممكن ان يدفع ثمناً لشراء الأصل لو أن المنشأة قد لجأت الى الشراء وليس الى الاستئجار وبمعنى آخر يجب ان تخفض ميزة السيولة التي يحققها الاستئجار على الشراء بمقدار قسط الإيجار الاول فنصل بذلك الى ميزة السيولة الحقيقة وبطبيعة الحال فان ميزة السيولة هذه تقل كلما كان القسط الاول مرتفعاً .

ويجب ان نلاحظ انه وان كان لاستئجار الأصول الثابتة ميزة على شرائها من ناحية السيولة الا أننا يجب الا نقبل ما تذكره بعض شركات التأجير أحياناً في اعلاناتها من ان استئجار الأصول الثابتة « يؤدي الى الحصول على اموال سائلة أكثر » كحقيقة مطلقة ذلك لأن مثل هذه الاعلانات تجعل القارئ يعتقد ان

استئجار الأصول الثابتة يؤدي إلى زيادة الأموال السائلة في المنشأة عما كانت عليه قبل الاستئجار بينما في الحقيقة لا تزيد الأموال السائلة في المنشأة بعد الاستئجار عما كانت عليه قبله وإنما تظل على ما هي عليه دون مساس . وان حالة الاستئجار الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الأموال السائلة لدى المنشأة هي حالة «البيع ثم الشراء» Sale and lease back لاصول كانت مملوكة للمنشأة ثم قامت ببيعها واستلام حصيلتها وادراجها ضمن أصولها السائلة ثم استأجرت اصولها المباعة .

ويجب ان تذكر ان استئجار الأصول وان كان يؤدي الى المحافظة على مركز السيولة دون مساس فان هذه الميزة ليست قاصرة فقط على التمويل عن طريق التأجير بل هي ميزة توفر في كل شكل آخر من اشكال التمويل في حدود ١٠٠٪ من قيمة احتياجات المنشأة كالحصول على قرض من بنك يكفي لسداد القيمة الكاملة لاصل ترغب المنشأة في اقتناه بدلا من استخدام الأموال السائلة المملوكة لها في دفع ثمن هذا الاصل . واذا تذكرنا حالات التمويل في حدود ١٠٠٪ من احتياجات المنشأة والتي يتم فيها الاتفاق على أن المقترض لا يكون ملزما بدفع اقساط سداد في بحر مدة معينة بعد بداية عقد القرض ثم يبدأ بعد ذلك في السداد فان ميزة السيولة التي تتحقق في مثل هذه الحالات تكون اكبر من ميزة السيولة التي تتحقق في حالة الاستئجار . ويلاحظ ان هناك اتجاهها بين شركات التأجير - سعيا منها وراء تحقيق اكبر ميزة ممكنة من السيولة لدى المستأجر لاغرائه على الاقدام على استئجار الأصول بدلا من شرائها - نحو الاتفاق مع المستأجرين على عدم دفع اقساط الایجار لفترة معينة بعد بداية عقد الایجار ثم يبدأ الدفع بعد مضي هذه المدة كما ان هناك اتجاهها آخر في الولايات المتحدة الأمريكية نحو جعل اقساط الایجار متضاعدة بدلا من الاقساط الثابتة أو المتنازلة واتباع نظام الاقساط المتضاعدة يحقق ميزة لدى المستأجر على نظام الاقساط الثابتة أو المتنازلة كما يتضح من المثال الآتي :

نفرض ان هناك آلة قيمتها ١٠٠٠٠ جنية اجرت بعقد ايجار بقصد التمويل لمدة أربع سنوات وسوف نحسب ما تتحققه ميزة السيولة على أساس اقساط

سنوية متضاعفة هي ١٠٠٠٠ ، ٢٠٠٠٠ ، ٣٠٠٠٠ ، ٤٠٠٠٠ جنيه وعلى اساس
اقساط سنوية متنازلة هي ٥٠٠٠٠ ، ٣٠٠٠٠ ، ٢٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ جنيه ثم على
اساس اقساط سنوية متساوية قيمة كل منها ٢٧٥٠٠ جنيه .

<u>النمر</u> <u>(الباقي من ميزة السيولة × ٣٦٠ يوماً)</u>	<u>الباقي من ميزة السيولة</u>	<u>القسط</u>	<u>ميزة السيولة</u>
٣٣٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٢٥٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
١٤٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
(٣٦٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠)	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
<hr/>		<hr/>	<hr/>
٦٨٤٠٠٠٠٠			

<u>النمر</u> <u>(الباقي من ميزة السيولة × ٣٦٠ يوماً)</u>	<u>الباقي من ميزة السيولة</u>	<u>القسط</u>	<u>ميزة السيولة</u>
١٨٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٧٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
—	—	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
(٣٦٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠)	١٠٠٠٠	—
<hr/>		<hr/>	<hr/>
٢١٦٠٠٠٠٠			

<u>النمر</u> <u>(الباقي من ميزة السيولة × ٣٦٠ يوماً)</u>	<u>الباقي من ميزة السيولة</u>	<u>القسط</u>	<u>ميزة السيولة</u>
٢٦١٠٠٠٠	٧٢٥٠٠	٢٧٥٠٠	١٠٠٠٠٠
١٦٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٧٥٠٠	٧٢٥٠٠
٦٣٠٠٠٠	١٧٥٠٠	٢٧٥٠٠	٤٥٠٠٠
(٣٦٠٠٠٠)	(١٠٠٠)	٢٧٥٠٠	١٧٥٠٠
<hr/>		<hr/>	<hr/>
٤٥٠٠٠٠٠			

فعلى فرض أن المنشأة قد كانت وديعة مصرافية لدى أحد البنوك بالاموال السائلة التي كان من الممكن ان تشتري الاصل بها والتى ظلت حرة بسبب الاستئجار فمن الواضح ان طريقة الاقساط المتضاعفة تحقق للمنشأة المستأجرة ايراداً من وراء ميزة السيولة الناتجة عن عملية الاستئجار يزيد عن الاراد الذي يمكن ان تتحققه من وراء ميزة السيولة في الطريقتين الثانية والثالثة .

وإذا دققنا النظر في ميزة السيولة التي يتحققها استئجار الأصول بالمقارنة بشرائها لوجدنا ان هذه الميزة تكون اكبر ما يمكن عند بدء عقد الإيجار ثم تبدأ في التراجع تدريجياً كلما دفعت اقساط الإيجار وتظل هناك ميزة باقية ما دام مجموع المبالغ التي دفعتها المنشأة كأقساط إيجار مستزلاً منه الوفر في الفرائض نتيجة لتحميل حساب الارباح والخسائر بأقساط الإيجار ومستزلاً منه الفوائد التي تتحققها المنشأة من وراء استثمار ميزة السيولة اكبر من المبلغ الذي كان من الممكن ان تدفعه ثمناً لشراء الاصل مستزلاً منه الوفر في الفرائض الناجم عن تحويل حساب الارباح والخسائر بقسط الاستهلاك العادي للاصل . وتتلاشى ميزة السيولة هذه وتنقلب الى نقص في السيولة عندما يحدث العكس .

ولا يوضح ما تقدم نورد المثال التالي :

آلة ثمنها ١٠٠٠ جنية ومدة حياتها الاتاجية عشر سنوات و تستهلك بمعدل ٢٠٪ من رصيده كل سنة من السنوات الخمس الاولى ثم يستهلك الرصيد استهلاكاً متساوياً ابتداء من السنة السادسة ومستأجرة بعقد إيجار لمدة أصلية قدرها ٥ سنوات وقسط الإيجار في كل سنة من هذه السنوات ٢٥٪ شهرياً أو ٣٠٪ سنويًا من قيمة الأصل اي ٣٠٠ جنية في السنة ويجدد عقد الإيجار لمدة خمس سنوات أخرى بایجار سنوى قدره ٢٠٠ جنيه وسعر الضريبة هو ٦٠٪ ومعدل الفائدة لاستثمار الاموال السائلة التي تبقى حرة بسبب الاستئجار هو ٨٪ سنويًا .

مغاربة السيولة والتكتل

الاستثمار

الشراء نقداً باموال المشاة

المائة

ثمن الأصل

الإنفاق النقدي
(٤ - ٢)

الوفر في الفريبة
(٣) من (٦٠)

الاستهلاك

الفائدة الجمعة

الفائدة السنوية
(٨٪ من ١١)

معدل الفائدة
السنوية

فرق السيولة الفعلية
في الاستثمار مقارنة
بالشراء (٩ + ١٠)

الفائدة الجمعة حتى
السنة السابقة
حسب (١٤)

فرق السيولة في
الاستثمار مقارنة
بالشراء (٥ - ٨)

الإنفاق النقدي
(٦ - ٧)

الوفر في الفريبة
(٩٪ من ٦٠)

اتساع الإيجار

نهاية مدة
المقدمة

-٠٠٠٠-

استثمار الأصول الثابتة

يتضح من الجدول السابق انه في حالة الشراء تتفق المنشأة من أموالها الخاصة مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه دفعه واحدة بينما في حالة الاستئجار لا تتفق في أول الامر شيئاً وفي حالة الشراء تحمل المنشأة حساب الارباح والخسائر بالاستهلاك العادى للة الموزع على مدة حياتها الاتاجية وتتوفر بذلك الضرائب التى كان من الممكن ان تدفعها على الارباح التى استفادت لتفطية هذا الاستهلاك ويجب تخفيض ثمن الآلة بمقدار هذا الوفر الذى تتحققه المنشأة في كل عام من الضرائب فنصل بذلك الى النقص الفعلى في السيولة في حالة الشراء . وفي حالة الاستئجار نجد ان المنشأة تحمل حساب الارباح والخسائر باقساط الايجار وهى مرتفعة في السنوات الخمس الاولى بحيث يتم استهلاك قيمة الآلة ومصاريف التمويل ايضا في خلال هذه المدة وتدوى الاقساط المدفوعة الى اقاصي السيولة لدى المنشأة غير اننا نجد من ناحية أخرى ان المنشأة توفر الضرائب التى كان من الممكن ان تدفعها على الارباح التي استفادت في لتفطية اقساط الايجار التي حملت على حساب الارباح والخسائر ويجب تخفيض النقص الذى يحدث في السيولة بسبب دفع اقساط الايجار بمقدار الوفر الذى يتحقق من الضرائب في كل عام

ولكى تكون المقارنة بين تأثير الشراء وتأثير الاستئجار على السيولة النقدية لدى المنشأة صحيحة يجب ايضا ان نأخذ في الحسبان مقدار الفوائد التى يمكن ان تدرها الاموال السائلة التى تتوفر بسبب الاستئجار أو الشراء .

ويتضح أيضاً من الجدول السابق انه في حالة الشراء يبدأ السحب من الاموال السائلة في المنشأة كبيراً ثم تأخذ المنشأة في تعويض هذا السحب جزئياً وبشكل تدريجي عن طريق الوفر في الضرائب حتى تصل في نهاية العشر سنوات الى وفر في الضرائب قدره ٦٠٠٠ جنيه أي بنسبة ٦٠٪ من قيمة الآلة ومصروف نقدى بمقدار الباقي وهو ٤٠٠٠ جنيه اما في حالة الاستئجار فان اموال المنشأة السائلة لا تتفق بمقدار قيمة الاصل كلها دفعه واحدة كما هو الحال بالنسبة للشراء وإنما تتفق بمقدار الاقساط المدفوعة مطروحاً منها الوفر في الضرائب ويأخذ النقص في اموال المنشأة السائلة في التراكم تدريجياً الى ان يصل في نهاية العشر سنوات الى ١٦٠٠٠ جنيه مطروحاً منها الوفر في الضرائب وقدره ٩٦٠٠ جنيه .

وإذا ما قارنا الآن الشراء بالاستئجار لوجدنا انه بالنسبة للسنة الاولى يتحقق وفر في السيولة لصالح الاستئجار قدره ٧٦٠٠ جنيه وهو عبارة عن الفرق بين النقص في السيولة في حالة الشراء وقدره ٨٨٠٠ جنيه والنقص في السيولة في حالة الاستئجار وقدره ١٢٠٠ جنيه وإذا ما استمررنا في هذه المقارنة بالنسبة للسنة الثانية لوجدنا ان وفر السيولة لصالح الاستئجار قد أصبح ٤٤٠ جنيه أي انه تراجع عما كان عليه في السنة الاولى وهذا الوفر هو عبارة عن الفرق بين الانفاق النقدي في حالة الشراء وقدره ٧٨٤٠ جنيه والانفاق النقدي في حالة الاستئجار وقدره ٢٤٠٠ جنيه فإذا أضفنا الى وفر السيولة المذكور وقدره ٥٤٤٠ جنيه فوائد قدرها ٦٠٨ جنيه يمكن ان تتحققها المنشأة من استغلال وفر السيولة في السنة الاولى البالغ قدره ٧٦٠٠ جنيه وليكن بمعدل استثمار قدره ٨٪ مثلاً لكان الوفر الفعلى في السيولة لصالح الاستئجار في السنة الثانية هو ٦٠٤٨ جنيه وإذا ما استمرت هذه المقارنة بالنسبة للسنة الثالثة وجدنا ان وفر السيولة لصالح الاستئجار قد أصبح ٣٤٧٢ جنيه أي انه تراجع عما كان عليه في السنة الثانية ، وهذا الوفر هو عبارة عن الفرق بين الانفاق النقدي في حالة الشراء وقدره ٧٠٧٢ جنيه والانفاق النقدي في حالة الاستئجار وقدره ٣٦٠٠ جنيه فإذا أضفنا الى وفر السيولة المذكور وقدره ٣٤٧٢ جنيه فوائد مجمعة قدرها ١٠٩٢ جنيه وهي عبارة عن مجموع الفوائد التي يمكن أن تتحققها المنشأة من استغلال وفر السيولة الفعلى في السنين الاولى والثانية بنفس المعدل (أي ٦٠٨ جنيه + ٤٨٤ جنيه) لكان الوفر الفعلى في السيولة لصالح الاستئجار في السنة الثالثة ٤٥٦٤ جنيه . وإذا تمت هذه المقارنة بالنسبة للسنة الرابعة وجدنا أن وفر السيولة لصالح الاستئجار قد أصبح ١٦٥٨ جنيه أي انه تراجع عما كان عليه في السنة الثالثة وهذا الوفر هو عبارة عن الفرق بين الانفاق النقدي في حالة الشراء وقدره ٦٤٥٨ جنيه والانفاق النقدي في حالة الاستئجار وقدره ٤٨٠٠ جنيه فإذا أضفنا الى وفر السيولة المذكور وقدره ١٦٥٨ جنيه فوائد مجمعة قدرها ١٤٥٧ جنيه وهي عبارة عن مجموع الفوائد التي يمكن أن تتحققها المنشأة من استغلال وفورات السيولة الفعلية في السنوات الثلاث السابقة (أي ٦٠٨ جنيه + ٤٨٤ جنيه ÷ ٣٦٥ جنيه) لكان الوفر الفعلى في السيولة

لصالح الاستئجار في السنة الرابعة ٣١١٥ جنيه . و اذا تمت هذه المقارنة بالنساء
للسنة الخامسة وجدنا ان وفر السيولة قد تحول لمصلحة الشراء وفي غير مصلحة
الاستئجار وذلك بـ ٣٤ جنيه اى ان وفر السيولة الذى كان موجودا في السنة
الرابعة لمصلحة الاستئجار قد استفاد تماما وتعدى ايضا بـ ٣٤ جنيه وهذا العجز
في السيولة من وجهة نظر الاستئجار هو عبارة عن الفرق بين الانفاق النقدي في
حالة الشراء وقدره ٥٩٦٦ جنيه والانفاق النقدي في حالة الاستئجار وقدره
٦٠٠٠ جنيه فإذا أضفنا الى عجز السيولة المذكور وقدره ٣٤ جنيه فوائد مجمعة
قدرها ١٧٠٦ جنيه وهي عبارة عن مجموع الفوائد التي يمكن ان تتحققها المنشأة
من استغلال وفورات السيولة الفعلية في السنوات الاربع السابقة (أى ٦٠٨ جنيه
+ ٤٨٤ جنيه ÷ ٣٦٥ جنيه + ٢٤٩ جنيه) لكان الوفر الفعلى في السيولة لصالح
الاستئجار في السنة الخامسة هو ١٦٧٢ جنيه .

و اذا أمعنا النظر في الجدول السابق لتبيّن لنا ان الاستئجار يظل يحقق ميزة
على الشراء من حيث السيولة الفعلية حتى نهاية السنة التاسعة ثم تنقلب هذه الميزة
لصالح الشراء في السنة العاشرة كما اتنا نجد ان الانفاق النقدي بسبب الاستئجار
يظل يحقق ميزة على الانفاق النقدي بسبب الشراء حتى نهاية السنة الرابعة حيث
تبلغ هذه الميزة ١٦٥٨ جنيه ثم تبدأ هذه الميزة ابتداء من السنة الخامسة وحتى
السنة العاشرة في التحول لمصلحة الشراء وذلك بفعل زيادة مجموع المبالغ المدفوعة
كايتجار عن قيمة الاصل واتجاه الميزة الضريبية لصالح الشراء أكثر منها لصالح
الاستئجار بسبب انخفاض التحميل على حساب الارباح والخسائر بالنسبة
للإستئجار عنه بالنسبة للشراء .

و واضح مما تقدم ان الانفاق النقدي للاستئجار وان كان يتعدى الانفاق
النقدي بسبب الشراء اعتبارا من السنة الخامسة الا اتنا نجد ان الاستئجار يستمر
في تحقيق ميزة من حيث السيولة الفعلية حتى نهاية السنة التاسعة ويرجع السبب
في ذلك الى الفوائد المجمعة من استثمار وفورات السيولة في السنوات السابقة اذ
تستمر هذه الفوائد في تغطية عجز السيولة الناشيء عن الاستئجار مقارنا بالشراء
الى ان يصل عجز السيولة في السنة العاشرة الى ٢٤٠٠ جنيه والفوائد المجمعة

٢٠٨٢ جنيه فتبدأ ميزة السيولة الفعلية في التحول لمصلحة الشراء اعتبارا من هذه السنة بـ ٣١٨ جنيه .

ويمكنا ان نستخدم الجدول السابق لنجد على ان وفر الضرائب الذى تحققه المنشأة في حالة الاستئجار يماثل - في نهاية مدة العشر سنوات - وفر الضرائب الذى تتحققه في حالة الشراء وان كان وفر الضرائب في حالة الاستئجار يبدو في السنوات الاولى أكبر منه في حالة الشراء ، فوفقاً للضرائب في نهاية العشر سنوات يصل إلى ٦٠٠٠ جنيه أي ٦٠٪ من قيمة الأصل البالغ قدرها ١٠٠٠٠ جنيه المحملة كاستهلاك بكاملها على حساب الارباح والخسائر في العشر سنوات بينما يصل هذا الوفر في حالة الاستئجار ٩٦٠٠ جنيه أي ٦٠٪ من مجموع المبالغ المحملة على حساب الارباح والخسائر في السنوات العشر وقدرها ١٦٠٠٠ جنيه ومن الواضح ان الفرق بين الوفرين وقدره ٣٦٠٠ جنيه هو عبارة عن الوفر الناتج من تحويل حساب الارباح والخسائر بمصاريف التمويل وقدرها ٦٠٠٠ جنيه أي ٦٠٪ من ٦٠٠٠ جنيه . غير اننا لا يمكننا ان نقول ان هذا الوفر ميزة للاستئجار على الشراء اذ يجب الا ننسى ان المنشأة قد دفعت من أموالها الخاصة الفرق وقدره ٢٤٠٠ جنيه وهي خسارة لا تتعرض لها في حالة الشراء .

ومن الواضح انه بحلول نهاية العشر سنوات تكون جميع التكاليف المتعلقة بعملية الشراء او الاستئجار قد حملت على حساب الارباح والخسائر ويكون الوفر في الضريبة قد اتضحت بكاملة في كل من الحالتين وبالتالي فإنه يمكن اتخاذ رقم الانفاق النقدي في كل من الحالتين اساساً لمقارنة التكاليف . وعلى هذا فإنه يمكن القول ان الاستئجار يكبد المنشأة نفقات اضافية وقدرها ٢٤٠٠ جنيه تعطى منها الفوائد المجمعة من استثمار وفورات السيولة مبلغ ٢٠٥٧ جنيه فيكون الاستئجار قد كلف هذه المنشأة مبلغ ٣٤٣ جنيه أكثر من الشراء . وليس معنى ذلك ان الشراء يفضل الاستئجار في كل الحالات اذ أنه من الممكن ان تختلف النتائج تماماً لو أن معدل استثمار وفورات السيولة كان أعلى من ٨٪ . وخلاصة القول هي ان هذا الجدول يوضح لنا كيفية اجراء المقارنة بين حالتى الشراء والاستئجار اما النتيجة الحقيقة لهذه المقارنة فانها تتوقف على ظروف كل منشأة على حدة .

هذا ويمكننا ان نضيف ان المقارنة السابقة وان كانت صحيحة في جملتها الا انها تتجاهل حقيقة هامة وهي ان الاصل في حالة الشراء يعتبر مملوكاً للمنشأة و تستطيع ان تبيعه وتحقق من وراء ذلك حصيلة معينة بينما في حالة الاستئجار يعود الاصل الى شركة التأجير بعد انتهاء عقد الایجار وعلى ذلك فاننا نستطيع از تقول ان نتيجة المقارنة السابقة قد تتغير تماماً لو تمكنت المنشأة من بيع الاصل كخربة وحققت من وراء ذلك أية حصيلة كانت .

ويقوم المثال السابق على أساس ما يجري عليه العمل عادة في الشركات المستأجرة من حيث اعتبار جميع عقود الایجار اصول عقود ايجار عادية لا تظهر في الميزانية وبالتالي يعتبر قسط الایجار مصروفاً قابلاً للتحميم بكامله على حساب الارباح والخسائر الامر الذي يمكن معه استهلاك قيمة الاصل في بحر مدة قصيرة فتنشأ عن ذلك مزية ضريبية ينعكس اثرها على حالة السيولة وتعطى لعملية الاستئجار ميزة قاطعة على عملية الشراء من حيث امكان الاستفادة من مزية السيولة هذه في تحقيق ارباح او فوائد من الاستثمار . اما اذا فسر عقد الایجار على أنه عقد بيع للأصل وتتم المحاسبة الضريبية بين المنشأة ومصلحة الضرائب على أساس اثبات الاصل في الدفاتر وتحميم حساب الارباح والخسائر بالاستهلاك موزعاً على مدة حياة الاصل الاتاجية وكذلك بمصاريف التمويل فان التحميم على حساب الارباح والخسائر يكون بذلك أقل من السنوات الخمس الاولى التي حمل فيها حساب الارباح والخسائر بكل قيمة الاصل ومصاريف التمويل في حالة اعتبار العقد عقد ايجار عادي ، ونتيجة لقلة التحميم على حساب الارباح والخسائر في السنوات الاولى مع استمرار النقص في الاموال السائلة بسبب دفع الاقساط يصبح الوفر في الضريبة ويصبح معه الوفر في السيولة والفوائد المجمعة أقل منه في الحالة الاولى الامر الذي يتربّ عليه ان تكون أية مزية للاستئجار على الشراء في حالة استئجار الاصل وعدم اظهاره في الدفاتر واستهلاك اقساط الایجار في بحر مدة قصيرة هي مدة العقد أكبر من أية مزية للاستئجار على الشراء في حالة استئجار الاصل واظهاره في الدفاتر واستهلاك قيمته في بحر مدة أطول هي مدة حياته الاتاجية .

وأخيراً فإن الاستئجار الذي يمكن أن يحقق دائماً أهم المزايا التي يمكن لى تنجُ عن استئجار الأصول الثابتة بدلاً من شرائها وهي مزية السيولة ومنافعها ومزية التحول السريع من استعمال الأصول التي يلحقها التقاضم الفنى إلى استعمال الأصول الحديثة هو الاستئجار العادى للأصول أما الاستئجار بقصد التمويل فهو فضلاً عن ارتفاع تكاليفه فإن مزاياه من حيث السيولة ومنافعها والتحول إلى الأصول الأحدث لا تتحقق إلا في المدى القصير أما في المدى الطويل فإن الشراء قد يفضله .

ولقد وصف Boothe^{١٨} – الذي يعتبر أول من روج لفكرة استئجار الأصول الثابتة – الاستئجار بقصد التمويل بكلمات طريفة حيث قال :

« إن استئجار الأصول لم يخلق لينقذ العالم وهو ليس معجزة تجعل الأموال تساقط من السماء أو تنقذ المخلوقات من الموت ومن مصلحة الضرائب بل هو صورة أخرى من صور التمويل وهو يكلف أكثر من الاقتراض العادى » .

(18) Clausen, Carsten Peter : Lease financing — Mieten statt kaufen ; Zeitschrift "Das Wertpapier" 1963 page 647.